جناية على الاحرام الحج يوم انه لا يكون جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل
الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي ساق الهدي قال ﴿وان طاف لها طوافين
وسعى سعيين جاز واسا﴾ اي لطواف الحج والعمرة طوافان ستوالين من غير ان يسعى
بينهما ثم سعى سعيين جاز كذا انه اتى بما هو المستحق عليه واسا بتاخير سعي العمرة
وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه بذلك شئ امّا عندهما فظاهر لان التقديم
النسك وتاخيره لا يوجب الدم عندهما واما عند فطواف القدوم سنة فتركه لا يوجب
لما مر فكذا تقديمه بل اولى لان التقديم اهون من الترك والسعي تاخير بفعل اخر
كالاكل والنوم او نحو ذلك لا يوجب شيا فكذا بالاشتغال بالطواف قال ﴿واذا
رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها﴾ لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي والقران بمعنى التمتع على ما بيّنا وكان عليه السلام قارنا
وذبح الهدايا وقال جابر نحمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري وسلم فيكون حجة على مالك في قوله
لا يجزي البدنة هنا البعير والبقرة لان اسم البدنة يقع عليهما على ما ذكرنا
فيجزي سبع كل واحد منهما على واحد والهدي من الابل والبقر والغنم
على ما تبينه في موضعه ان شاء الله تعالى فكل كان اعظم فهو افضل لقوله
تعالى فمن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ﴿وصام العاجز
عنه ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ ولو بمكة﴾ اي صام العاجز
عن الهدي عالى الخرة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم تلك عشرة كاملة الاية وهو ان ترك في التمتع والقران بمعناه على ما
فبتنا ولم دلالة لان وجوبه على المتمتع لاجل شكر النعمة حيث وفق لاداء النسكين
والقارن يشاركه فيها والمراد بالحج والله اعلم وقته لا نفس الحج لا يصلح ظرفا وقته
اشهر الحج بين الاحرامين فحق المتمتع والافضل ان يؤخرها الى اخر وقتها
فيصوم يوم السابع ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي رضي الله عنه
ولان الصوم بدل الهدي فندب تاخيره لاحتمال قدرته على الاصل وقوله ولو بمكة
اي يجوز له ان يصوم السبعة بعد ما فرغ من افعال الحج ولو صامها بمكة يعني بعد ما
مضى ايام التشريق لنهي الصوم فيها وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي لان
يقيم فيها لانه معلق بالرجوع والمعلق بالشئ لا يجوز قبله الا اذا تعذر بالاقامة
هناك ولنا ان القياس ان تصوم بمكة لانه بدل الدم وانه يكون بمكة فكذا بدله
الا ان النص علقه بالرجوع تيسرا اذ الصوم في وطنه ايسر له فاذا تحمله جاز كالمتيمم

اذا صام

اذا صام ولا نسلم انه معلق بالرجوع بل بالفراغ لانه سبب الرجوع فاطلق المسبب على
السبب قوله ﴿فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم﴾ اي ان لم يصم الثلاثة
في الحج وجب عليه الدم ولا يجوز ان يصوم الثلاثة والسبعة بعدها وقال
الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضي بعد فواته
كصوم رمضان وقال مالك يصومها في هذه الايام لقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج
وهذا وقته ولنا النهي المعروف عن صوم هذه الايام فجاز تخصيص ما يلي به
لانه مشهور ويدخله نقص لمكان النهي فلا يتادى به الكامل كقضاء رمضان
والكفارات ولا يودى بعدها ايضا لان الهدي اصل وقد فقل حكمه الى بدله
موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ولا معنى فيتغير
فيه تلك الاوصاف فاذا فاتت فقد تعذر اداؤه على الوصف المشروع فنقل
الحكم الى الاصل وهو الهدي ولو جاز الصوم بعد هذه الايام لكان بدلا عن الصوم
الواجب في ايام الحج والابدال لا يعرف الا شرعا وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه امر في مثله بذبح الشاة ولو لم يجد الهدي تحلل وعليه دمان
دم القران ودم التحلل قبل الذبح ولو وجده بعد ما صام ثلاثة ايام بطل صومه
ووجب عليه الذبح وان وجده بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم
وهو التحلل نصارا كالمقيم اذا وجد الماء بعد ما صلى او صام مع وجود الهدي
ينظر فان بقي الهدي الى ايام النحر لم يجز للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز لعجزه
عن الاصل فكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم وشرط جواز هذا الصوم وجود
الاحرام وان يكون في شهر الحج لان كونه متتابعا شرط بالنص وقبل الاحرام لا ينعقد
بسببه فلا يجوز قال ﴿وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة تعلية دم لرفض العمرة وقضاؤها﴾
اي اذا لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار رافضا العمرة وعليه دم لرفض العمرة
وقضاؤها واتما يصير رافضا للعمرة لانه تعذر عليه اداؤها بعد الوقوف لصار باتيا
افعال الحج على افعال العمرة وهو خلاف المشروع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يصير
رافضا العمرة بالتوجه وهو القياس وان التوجه من خصايص الوقوف ومقدماته
فيعتبر بتحقيقه كالسعي الى الجمعة بعد ما صلى الظهر في منزله فانه ينقض به الظهر
عند مجرد السعي وجه الاستحسان وهو الفرق بينه وبين الجمعة انه ما امر بنقض
الظهر والتوجه الى الجمعة فيعطى خصايصها حكم الجمعة والقارن منهي عن نقض
العمرة وما مور بالرجوع الى مكة لبيتها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم
عينه فاالتقوا وانما يقضي العمرة لتحقق الشروع فيها وهو ملزم على ما عرف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)